بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠م
بشأن لائحة تنظيم وإدارة موارد ترقيم الاتصالات

رئيس المجلس السياسي الأعلى:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨م بين أنصار الله وحلفائهم والمؤتمر الشعبي العام وحلفائه.

وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بشأن تحديد مهام المجلس واختصاصاته.

وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٦م بتشكيل المجلس السياسي الأعلى.

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١م بشأن القانون الأساسي للاتصالات السلكية واللاسلكية وتعديلاته.

وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٦م بشأن تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على خطة الترقيم الوطنية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (٨) لسنة ١٩٩٩م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة المواصلات.

وعلى عرض وزير الاتصالات وتقنية المعلومات.

وبعد موافقة مجلس الوزراء

// قـــــــرر //

الفصل الأول
التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان

مادة (١) تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة تنظيم وإدارة موارد ترقيم الاتصالات).

مادة (٢) يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المحددة قرين كل منها مالم يقتضِ سياق النص معنى آخر:

الجمهورية	:	الجمهورية اليمنية
القانون	:	قانون الاتصالات النافذ.
الوزارة	:	وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات
الوزير	:	وزير الاتصالات وتقنية المعلومات
خطة الترقيم الوطنية	:	الوثيقة المقرة من مجلس الوزراء المحددة لخدمات الاتصالات وموارد الترقيم للخدمات التي توفرها الشبكات الثابتة والمتنقلة والشبكات اللاسلكية والإنترنت والخدمات الدولية والمحلية وخدمات الطوارئ وخدمات الشبكة الذكية والخدمات العامة والخاصة وغيرها.
الإدارة المختصة	:	الإدارة المختصة بالوزارة وفقاً للتشريعات النافذة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

الرقم	:	مجموعة من الإعداد أو الرموز أو الحروف أو التشوير أو العنونة الإلكترونية أو أي علامة تستخدم لتقديم خدمة من خدمات الاتصالات وقد يكون سلسلة مرتبة من الخانات العشرية التي تشير بصورة منفردة إلى نقطة طرفية أو نهائية في الشبكة العامة وتشتمل على المعلومات الضرورية لتوجيه الحركة إلى هذه النقطة.
سعة الترقيم	:	مجموعة الأرقام المتتالية ذات حجم محدد وتكون جميع أرقامها في نفس النطاق.
الأرقام العادية	:	الأرقام التي تخصصها الوزارة لمشغلي الهاتف النقال أو الثابت لاستخدامها أو إعادة توزيعها للمشتركين.
الأرقام المختصرة	:	الأرقام التي تستخدم للنفاذ السريع إلى مجموعة من الخدمات المتنوعة مثل خدمات الطوارئ وخدمات القيمة المضافة وغيرها وتتراوح أطوالها من ثلاثة إلى سبعة أرقام.
أرقام خدمات الطوارئ	:	الأرقام الموحدة والمحددة من قبل الوزارة لاستخدامها لخدمات الطوارئ العامة.
مستخدم مورد الترقيم	:	مقدم خدمات الاتصالات سواءً كان مشغل أو مزود أو غيره والمؤهل لأن تخصص له أرقام عادية أو مختصرة أو رموز أو إشارات أو حروف.
موارد الترقيم	:	الأرقام العادية أو المختصرة أو الرموز أو الحروف أو التشوير أو العنونة الإلكترونية للمسارات المرتبطة بخدمة معينة (صوت، بيانات، صورة).
المشغل	:	شخص اعتباري مخول قانوناً و/ أو حاصل على ترخيص من قبل الوزارة بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة لتقديم خدمات الاتصالات الأساسية.
المزود	:	شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم مورد ترقيم لتقديم خدمات القيمة المضافة من خلال شبكة اتصالات العامة.
الترخيص	:	الموافقة الصادرة من الإدارة المختصة أو العقد أو الاتفاقية الموقع على أياً منهما بين الوزارة والشخص الطبيعي أو الاعتباري للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو تقديم الخدمات القيمة المضافة أو استخدام موارد الترقيم.
المرخص	:	الإدارة المختصة بوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.
المرخص له	:	أي شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الإدارة المختصة.
المشترك	:	المستفيد من خدمات الاتصالات.
التخصيص	:	منح حق استخدام مورد ترقيم أو جزء منه.
التخصيص الرئيسي	:	منح حق استخدام سعة/سعات ترقيم لمشغلي الهاتف النقال أو الثابت لاستخدامها أو إعادة توزيعها على المشتركين.
التخصيص الثانوي	:	توزيع الأرقام العادية من قبل المشغل لمشتركيه.
التشوير	:	الرموز التي تستخدم لتعريف السنترالات والشبكات الهاتفية الدولية والمحلية التي يراد إنشاء مسار اتصالات فيما بينها.
الرسالة	:	المحتوى الالكتروني الذي يتم تبادله من خلال شبكة اتصالات سواءً كانت نصية قصيرةSMS أو صوتيةIVR أو متعددة الوسائط MMS أو غيرها.
خدمة القيمة المضافة	:	أي خدمة تحددها الإدارة المختصة تضاف إلى خدمات الاتصالات الأساسية لغرض تقديم الاتصالات وخدماتها.
السنة المالية	:	أثنا عشر شهراً تبدأ من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام باستثناء سنة التخصيص وتبدا من تاريخ التخصيص وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من نفس العام.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

مادة (٣) تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي:

١- تنظيم وإدارة موارد الترقيم الوطنية بما يكفل حسن استغلالها وفقاً للتطورات التقنية والتوصيات الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات وبما يحقق المصلحة العامة.

٢- تشجيع الاستخدام الفعال والآمن لموارد الترقيم الوطنية من قبل مستخدم مورد الترقيم والحد من أي عوائق تعترض هذه الاستخدامات.

٣- تحقيق العدالة والشفافية والمساواة بين مستخدمي موارد الترقيم بما يعزز المنافسة في سوق الاتصالات.

٤- ضمان توفير موارد ترقيم وطنية تتيح تقديم خدمات قيمة مضافة وجديدة.

مادة (٤) تسري أحكام هذه اللائحة على جميع مستخدمي موارد الترقيم في الجمهورية.

الفصل الثاني
الأرقام العادية

مادة (٥) تتولى الوزارة ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

١- التخصيص الرئيسي للأرقام العادية بسعات ترقيم ثابته، وتحديد معايير وشروط واجراءات التخصيص.

٢- تخصيص سعة ترقيم بواقع عشرة آلاف رقم لخدمات الهاتف الثابت مائة ألف رقم لخدمات الهاتف النقال كحد أعلى في الطلب الواحد.

٣- التحقق من كفاءة استغلال موارد الترقيم من قبل مستخدمي موارد الترقيم بما لا يقل عن (٧٥٪) من إجمالي سعات الترقيم المخصصة له قبل تخصيص أي سعة جديدة سابقاً، وكذلك استغلال(٧٥٪) من أخر سعة خصصت له، وتحسب نسبة الاستخدام الفعلي بعدد الأرقام التي تم تنشيطها بالفعل ولا تشمل الأرقام المطروحة للبيع عبر الفروع أو وكلاء التوزيع أو لا زالت في مخازن المشغل التي بيعت ولم تنشط بعد.

٤- مراقبة سلامة وصحة استخدام موارد الترقيم بكفاءة عالية وفقاً للتشريعات النافذة.

٥- تحديد مسئولية مستخدمي موارد الترقيم في كل ما يقع من مخالفات لأحكام هذه اللائحة.

٦- إصدار وثيقة/قرار التخصيص و/أو الترخيص بعد سداد الأجور والرسوم.

٧- قبول أو رفض طلب التخصيص خلال مدة شهر من تاريخ تقديمه مع بيان الأسباب في حالة الرفض، ولمن رفض طلبه التظلم إلى الوزير خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالرفض وللوزير إحالة التظلم إلى لجنة التظلمات المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٦) يلتزم المشغل بتنفيذ ما يلي :

١- التقدم بطلب التخصيص إلى الإدارة المختصة وفقاً للتعليمات والنماذج الصادرة عنها.

٢- دفع أجور التخصيص والرسوم خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ إشعاره بالسداد مالم يعتبر طلبه لاغياً.

٣- موافاة الوزارة بسياسته المتعلقة بالتخصيص الثانوي بما فيها سياسة التدوير للحصول على موافقة الوزارة قبل العمل بها.

٤- التخصيص الثانوي للأرقام العادية ومسؤولية التخصيص وفقاً للتعليمات الصادرة من الوزارة.

٥- إخطار مشتركيه بسياسة التخصيص الثانوي المقرة من الوزارة.

٦- إخطار مشتركيه بأن الأرقام مورد وطني ومملوك للدولة وللوزارة الحق في سحبها وإلغاء تخصيصها وفقاً للوائح النافذة.

٧- استخدام سعة/سعات الترقيم المخصصة له بكفاءة عالية يراعى فيها التوزيع الجغرافي للحركة.

٨- عدم استخدام أي مورد من موارد الترقيم أو أي خدمة اتصالات تقدم عبرها قبل الحصول على الترخيص والتخصيص.

مادة (٧) يلتزم كل مشغل بكافة الإجراءات والضوابط التي تصدرها الوزارة لتنظيم وإدارة عملية انتقال المشترك برقمه من مشغل إلى آخر أو عملية نقل المشتركين من مشغل إلى أي شركة تحددها الوزارة في حالة انتهاء و/أو إلغاء الترخيص أو التخصيص أو في حالة انقضاء الشخصية الاعتبارية بأي سبب من أسباب الانقضاء.

الفصل الثالث
الأرقام المختصرة والخدمات المضافة

مادة (٨) تنقسم الأرقام المختصرة بصفة عامة إلى:

١- أرقام مخصصة لخدمات معينة من كل الشبكات (off-net) مثل أرقام الطوارئ.

٢- أرقام مخصصة لخدمات شبكة المشغل المعني فقط (on-net).

مادة (٩) تستخدم الأرقام المختصرة للخدمات التالية:

١. خدمات الطوارئ (الإسعاف، الكهرباء، المياه، النجدة، الدفاع المدني، المرور) أو ما تقره الوزارة.

٢. خدمات القيمة المضافة ومنها ما يلي:-

أ- الخدمات المالية الإلكترونية بكافة انواعها.

ب- خدمة الدفع الالكتروني المباشر.

ج- خدمة الاشعارات.

د- خدمات البريد الصوتي: Voice Mail Service (VMS).

ه-خدمات الرسائل القصيرة:SMS Services

و- خدمات الرسائل بالجملة (Bulk SMS).

ز- خدمات الرسائل باستخدام Sender ID

ح- خدمات الوسائط المتعددة:MMS Services

ط-خدمات الاستجابة الصوتية التفاعلية Interactive Voice Response (IVR)

ي- خدمة رنات Ring Back Tone (RBT)

ك- خدمة بروتوكول Unstructured Supplementary Service Data (USSD)

ل- خدمة بروتوكول التطبيقات اللاسلكية Wireless Application Protocol (WAP)

م- خدمة الأرقام القصيرة ذات التعرفة المميزة Premium Short Codes (SMS۲TV)

ن- خدمة التعرفة المميزة.

س- خدمة إرسال الفيديو Video Streaming

ع- الشبكات الخاصة الافتراضية للشركات Corporate VPN

ف- خدمة نظام تتبع المركبات Automatic Vehicle Tracking System (AVTS).

ص- أي خدمات قيمة مضافة أخرى يصدر بها قرار من الوزير.

٣. الخدمات الخاصة.

٤. أي خدمات أخرى.

مادة (١٠) الوزارة هي الجهة المخولة بتخصيص الأرقام المختصرة وفقا للأحكام التالية:

١- الحصول على ترخيص تقديم الخدمات المضافة قبل إجراء أي تخصيص.

٢- تخصص الأرقام المختصرة بشكل متسلسل لضمان كفاءة استخدام هذه الأرقام، ولها في بعض الحالات التي لا تتوافر فيها الإمكانيات الفنية للتخصيص التسلسلي أو لغايات تنظيم موارد الترقيم بشكل فعال أن تقوم بالتخصيص وفقاً لما تراه مناسباً.

٣- تخصص الأرقام المختصرة لمستخدمي موارد الترقيم ومقدمي خدمات التطبيقات و/أو خدمات المحتوى.

٤- تخصص أرقام وخدمات الطوارئ وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وتعليمات الاتحاد الدولي للاتصالات.

٥- تكون الأرقام المختصرة المخصصة لخدمات الطوارئ موحدة لجميع مستخدمي موارد الترقيم، ويكون النفاذ عبرها إلى هذه الخدمات للمشترك مجاناً في جميع حالات رقم المشترك (قبل التفعيل، فعال، بدون رصيد.. الخ) وبموجب التخصيص الممنوح للمشغلين.

٦- التأكد من كفاءة استغلال التخصيصات السابقة قبل أي تخصيص جديد.

٧- التأكد من مدى الالتزام بقواعد وشروط استخدام مورد ترقيم، وعدم استخدامها في تقديم أي خدمة غير مرخصة أو مخالفة للتشريعات النافذة.

٨- التحقق من النفاذ إلى خدمات الشكاوى والاستعلام مجانا للمشتركين مع سداد أجور ورسوم الأرقام التي تخصص لتلك الخدمات من قبل المشغل .

٩- إصدار الترخيص و/أو التخصيص بعد سداد الأجور والرسوم واستيفاء الإجراءات والمتطلبات بحسب التعليمات المقرة من الوزارة.

١٠- قبول أو رفض طلب الترخيص أو التخصيص خلال مدة شهر من تاريخ تقديمه مع بيان أسباب الرفض، ولمن رفض طلبه التظلم إلى الوزير خلال شهر من تاريخ إبلاغه وللوزير إحالة التظلم إلى لجنة التظلمات.

مادة (١١) ١- يجب على مستخدم مورد الترقيم ممن يرغب في تخصيص رقم مختصر و/أو تقديم خدمة قيمة مضافة و/أو استخدام مورد ترقيم التقدم بطلب الحصول على ترخيص تقديم خدمات القيمة المضافة وفقاً للشروط والأحكام المحددة في قرار الوزير المنظم لذلك.

٢- يحق للمرخص له بتقديم خدمات القيمة المضافة التقدم بطلب تخصيص مورد ترقيم أو رقم أو أكثر.

مادة (١٢) تقوم الوزارة بمنح ترخيص تقديم خدمات القيمة المضافة (تطبيقات، محتوى) وفقاً للتعليمات والشروط والمعايير والأحكام المحددة في قرار الوزير المنظم لذلك.

مادة (١٣) يحق لأي جهة حكومية الحصول على رقم أو أكثر لاستخداماتها الخاصة مع مراعاة الشروط والتعليمات التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (١٤) تقوم الوزارة بتخصيص أرقام مختصرة موحده لتقديم الخدمات الوطنية والمجتمعية والإنسانية التي تقدم مجاناً للعامة ويلتزم مستخدم مورد الترقيم بتقديمها مجاناً.

الفصل الرابع
الأحكام المشتركة لموارد الترقيم

مادة (١٥) أ- يجوز حجز مورد الترقيم لمن طلب في الحالات الآتية:

١- أن يكون مقدم الطلب في انتظار منح الترخيص وفقا لأحكام هذه اللائحه.

٢- أن يكون مقدم الطلب غير راغب في الكشف عن هويته وقت تقديم الطلب.

ب- تراعى الوزارة أحكام خطة الترقيم الوطنية وهذه اللائحة وشروط الترخيص عند حجز مورد الترقيم.

ج- عند حجز مورد الترقيم يصبح هذا المورد غير متاح لتخصيصه لأي شخص آخر.

د- تحدد الوزارة شروط وأحكام حجز موارد الترقيم .

مادة (١٦) ١- للوزارة سحب أي رقم أو مورد ترقيم مخصص أو محجوز في الحالات التالية:

أ- إذا لم يقدم المرخص له أي خدمة عبر مورد الترقيم أو الأرقام المخصصة أو المحجوزة رغم مرور ستة أشهر من تاريخ تخصيصها أو حجزها.

ب- انقضاء مدة التخصيص أو الحجز.

ج- إذا كان استخدام مورد الترقيم أو الأرقام المخصصة مخالف لشروط الاستخدام المحددة بقرار من الوزير.

د- انتهاء مدة ترخيص تقديم خدمات القيمة المضافة و/أو انتهاء مدة ترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكة الاتصالات و/أو انتهاء مدة ترخيص تقديم خدمات الاتصالات.

ه- إذا كانت هناك حاجة ماسة للأرقام لتحقيق مصلحة وطنية.

وزارة الشئون القانونية
الإدارة العامة
للتدريب والترقية
وزارة الشئون القانونية

٢- تخطر الوزارة مستخدم مورد الترقيم بطبيعة وأسباب اتجاهها لسحب أي مورد ترقيم وبتاريخ السحب.

٣- يجب على مستخدم مورد ترقيم تم إخطاره من قبل الوزارة بسحب مورد الترقيم القيام بما يلي:

أ- التوقف عن استخدام أو تنشيط ذلك المورد.

ب- إبلاغ المشتركين المتأثرين بأسباب وتاريخ السحب وبمورد الترقيم أو الأرقام التي ستحل محل المورد أو الأرقام المسحوبة - أو الإجراءات التي قررت الوزارة اتخاذها.

مادة (١٧) يلتزم مستخدم مورد الترقيم بما يلي :

أ- عدم استخدام أي مورد من موارد الترقيم أو أي خدمة اتصالات تقدم عبرها قبل الحصول على الترخيص والتخصيص وفقاً للتعليمات والنماذج الصادرة من الوزارة.

ب- دفع أجور التخصيص والرسوم خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ اشعاره بالسداد سالم يعتبر طلبه لاغياً.

ج- الاحتفاظ بسجلات كافة مشتركيه وفقاً للتعليمات الصادرة من الوزارة.

د- عدم نشر أو إفشاء بيانات المشتركين لأي جهة ما عدا الوزارة والجهات ذات العلاقة بإشعار من الوزارة.

ه- تقديم تقارير دورية (ربع سنوية – سنوية) عن موارد الترقيم والخدمات من واقع أنظمة التشغيل ووفقاً للتعليمات الصادرة من الوزارة.

و- عدم تقديم أو تفعيل خدمة من خدمات القيمة المضافة من قبل المشغل سواء كان هو مزود الخدمة أو لغيره قبل الحصول على ترخيص تقديم خدمات القيمة المضافة من الإدارة المختصة.

ز- عدم استخدام الأرقام المختصرة المخصصة في تقديم أي خدمة بالمخالفة للتشريعات النافذة.

ح- عدم استخدام أرقام غير مخصصة أو تقديم أي خدمة من خدمات القيمة المضافة غير مرخصة.

ط- عدم استخدام الأرقام المخصصة في خدمة غير مخصصة لها.

ي- موافاة الوزارة بنسخة أصلية من كل عقد من عقود تقديم خدمات القيمة المضافة المبرمة بين المشغل والمزود على أن تكون هذه العقود مطابقة للنموذج المعتمد من الوزارة.

ك- موافاة الوزارة بتقرير عن كل رقم مختصر و/أو مورد ترقيم تحدده الوزارة كل ثلاثة أشهر من واقع أنظمة التشغيل.

ل- عدم الاعتراض على تفعيل أي رقم مختصر أو خدمة قيمة مضافة تم تخصيصها أو الترخيص بها من قبل الإدارة المختصة.

م- عدم نقل أو تحويل أو استخدام مورد الترقيم المخصص له أو جزء منه بالمخالفة للتخصيص أو قبل الحصول على موافقة الوزارة.

ن- الالتزام بالإجراءات والتعليمات الصادرة من الوزارة والمتعلقة بالدفاع الوطني والسلامة والأمن القومي.

س- عدم استخدام الأرقام العادية في تقديم خدمات القيمة المضافة.

ع- الالتزام بكافة اللوائح والقرارات والتعليمات التنظيمية ذات العلاقة التي يصدرها الوزير.

مادة (١٨) يلتزم كل مشغل بما يلي :

١- تركيب أنظمة (SIM registration) قبل إجراء أي عملية تخصيص ثانوي.

٢- توفير كافة تجهيزات وأنظمة ومعدات ومتطلبات الربط الشبكي وأنظمة التخصيص مع الوزارة والجهات ذات العلاقة ووفقاً لما تحدده الوزارة.

الفصل الخامس

الأجـــــور

مادة (١٩) أ- تكون أجور الترقيم والتخصيص وفق القيم المحددة بالجدول أدناه:

مورد الترقيم		اجور التخصيص لكل رقم (بالدولار)	اجور تجديد التخصيص لكل رقم (بالدولار)	اجور الاستخدام السنوية لكل رقم	تكاليف إدارية للوزارة عن كل رقم في كل عملية تخصيص . وسنوياً (بالدولار)
الارقام العادية للهاتف النقال (سعة مائة ألف رقم)	نسبة الارقام الماسية ١٪	$١٠	٢٠ سنت		٥ سنت
	نسبة الارقام الذهبية ٦٪	$٦	٢٠ سنت		٥ سنت
	نسبة الارقام الفضية ٢٪	$٢	٢٠ سنت		٥ سنت
	نسبة الارقام غير المميزة ٧٥٪	٢٠ سنت	٢٠ سنت		١ سنت
الارقام المختصرة	ثلاثي	$١,٥٠٠	$٧٠٠	(١٠%) من اجمالي ايرادات حركة كل رقم	(٢,٥%) من اجمالي ايرادات حركة كل رقم
	رباعي	$٦٠٠	$٣٠٠		
	خماسي	$٥٠٠	$١٥٠		
	سداسي	$٤٠٠	$١٥٠		
	سباعي	$٣٠٠	$١٥٠		
Sender ID للمشغل		$٥٠٠	$٥٠٠	(٥%) من اجمالي قيمة العقد فيما بين المشغل وطالب الخدمة	(١%) من اجمالي قيمة العقد فيما بين المشغل وطالب الخدمة
Sender ID للمزود		$١٠٠	$١٠٠	(٥%) من اجمالي قيمة العقد بين المشغل والمزود	(١%)من اجمالي قيمة العقد بين المشغل والمزود
التشوير المحلي		$٢٠٠	$١٠٠	$١٠٠	$٥٠
التشوير الدولي		$١٠٠٠	$٥٠٠	$٥٠٠	$١٠٠

ب- تمنح المؤسسات المالية المرخص لها من البنك المركزي تخفيض بنسبة (٣٠٪) من الأجور والرسوم المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- تمنح الأنشطة الاقتصادية والخدمية التي تمثل قيمة مضافة وذات أثر جوهري على الاقتصاد الوطني تخفيض بنسبة (٢٥٪) من الأجور والرسوم المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولا يسري التخفيض إلا بناءً على خطاب رسمي من وزير المالية يحدد فيه النشاط والمؤسسة التي تنفذه ونوع الخدمة محل الإعفاء والأهمية الاقتصادية للنشاط.

د- تخضع الأجور والرسوم المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة للتعديل بناءً على قرار مشترك من وزيري الاتصالات والمالية.

مادة (٢٠) تحدد الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية الأجور والتكاليف الإدارية لأي موارد ترقيم أخرى التي لم تذكر في الفقرة (أ) من المادة (١٩) من هذه اللائحة بما فيها أجور وتكاليف أرقام الخدمات الخاصة والترقيم الالكتروني والعنونة الالكترونية والـ (USSD) وغيرها، ويصدر بها قرار مشترك من وزيري المالية والاتصالات وتقنية المعلومات.

مادة (٢١) يلتزم المشغل بتعليمات وقرارات الوزارة المتعلقة بآلية احتساب وتوريد الأجور والتكاليف الإدارية.

مادة (٢٢) تعفى أرقام خدمات الطوارئ والخدمات العامة من الأجور والتكاليف الادارية مالم يذكر خلاف ذلك في الترخيص أو التخصيص الصادر من الإدارة المختصة وفي حالة ما إذا كانت خدمات الطوارئ أو الخدمات العامة تقدم بمقابل فتسري بشأنها نفس الأجور والتكاليف الإدارية الموضحة في المادة (١٩) من هذه اللائحة.

الفصل السادس

المخالفات والجزاءات

مادة (٢٣) تحدد المبالغ الفعلية للغرامات لكل مخالفة لأي شرط أو حكم من أحكام هذه اللائحة أو من الشروط أو الأحكام أو الالتزامات الواردة في الترخيص أو التخصيص أو التجديد حسب المخالفة المرتكبة وجسامتها في كل حالة على حدة ويؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ الغرامة في المخالفات التي تحدد لها هذه اللائحة حد أدنى وأعلى ما يلي:

أ- جسامة المخالفة.

ب- تكرار المخالفة نفسها.

ج- عدد المخالفات المرتكبة والتي قد تكون من طبيعة المخالفة.

د- مقدار الضرر المترتب من المخالفة.

ه- تعمد ارتكاب المخالفة، أو الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار.

مادة (٢٤) يعد مستخدم موارد الترقيم مخالفاً في حالة ارتكابه أحد الأفعال الواردة في الجدول الوارد في المادة (٢٥) من هذه اللائحة ويترتب على كل مخالفة الغرامة المحددة إزاءها.

مادة (٢٥) دون الإخلال بأي عقوبة أو جزاء أو غرامة منصوص عليها في التشريعات النافذة ذات العلاقة تحدد المخالفات والغرامات المترتبة عليها وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

م	المخالفة	الغرامة بالدولار الأمريكي $
١	تقديم أي خدمة من خدمات الاتصالات غير واردة في اتفاقية الترخيص أو التخصيص.	من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠
٢	التوقف أو عدم الاستمرار في تقديم الخدمات المرخص بتقديمها أو عدم تقديم أياً من الخدمات المرخص بها في النطاق الجغرافي المحدد في الترخيص أو عدم تقديمها وفقاً لأحكام وشروط اتفاقية الترخيص.	من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠
٣	عدم الالتزام بالشروط أو القواعد أو الأحكام الخاصة بتقديم الخدمات المرخص بها أو المتعلقة باستخدام موارد الترقيم.	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠
٤	تعديل سعر أي رقم أو خدمة أو عرض قبل الحصول على موافقة الوزارة.	من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ مع عدم نفاذ التسعيرة المعدلة
٥	عدم الالتزام بالشروط والإجراءات المحددة في اتفاقية الترخيص المتعلقة بالعروض الترويجية في حال اطلاق أي عرض ترويجي أو إعلان أي عرض أو العمل به قبل موافقة الوزارة المسبقة.	من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠
٦	عدم الالتزام بالشفافية والوضوح في الإعلانات بكافة أشكالها بما فيها الإعلانات عن العروض الترويجية.	من ٢٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠
٧	عدم الالتزام بالإرشادات المتعلقة بمبادئ شفافية الأسعار والإعلان عن الأسعار الكاملة والدقيقة للخدمات المرخص بها وفقاً لما ورد في اتفاقية الترخيص أو أي تعليمات تصدر من الوزارة.	من ٢٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠
٨	عدم الالتزام بتنفيذ كافة متطلبات الأمن الوطني و/أو كافة متطلبات الربط الشبكي مع الوزارة.	١٠٠,٠٠٠
٩	عدم الالتزام بالتعاون الكامل مع الوزارة والسلطات الأخرى المعنية كما هو محدد في اتفاقية الترخيص و/أو التشريعات النافذة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠
١٠	عدم التزام المرخص له الذي اتخذت الوزارة بحقه قراراً بإلغاء تخصيصه أو ترخيصه جزئياً أو كلياً، بالإجراءات التي تحددها الوزارة بما فيها الإجراءات المتعلقة بموارد الترقيم أو المشتركين.	١٠٠,٠٠٠ شهرياً

١١	عدم التزام المرخص له بقرار الوزارة المتعلق بعدم قبول اشتراكات جديدة في حالة انتهاء أو تعليق أو إلغاء الترخيص.	١٠,٠٠٠ عن كل اشتراك يتم قبوله بالمخالفة لقرار الإلغاء أو التعليق.
١٢	عدم الالتزام بإتاحة نفاذ دائم وكامل إلى كافة قواعد البيانات والتطبيقات والأنظمة والبرامج الموجودة لديه للمخولين في الوزارة.	من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ عن كل يوم تأخير
١٣	عدم الالتزام بتزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والتقارير الدورية وغير الدورية، الدقيقة والصحيحة، التي تطلبها وبالكيفية والوقت المحدد من قبلها.	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠
١٤	عدم الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات والوثائق الخاصة بالمشتركين، وبيانات حركة كل خدمة ورقم.	من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠
١٥	عدم الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان المحافظة على سرية وخصوصية بيانات المشتركين لديه وفقاً لما تحدده الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠
١٦	عدم الالتزام بتأمين نظام خاص لتوليد التقارير التي تطلبها الوزارة بحسب متطلبات اتفاقية الترخيص والقرارات الصادرة من الوزارة ذات الصلة.	من ٢٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠
١٧	التعاقد من الباطن مع طرف آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخص بها دون الحصول على موافقة الوزارة المسبقة أو عدم الالتزام بإنهاء عقده مع المتعاقد من الباطن في حال سحبت الوزارة موافقتها بعد منحها خلال الفترة التي تحددها.	١٠٠,٠٠٠
١٨	عدم الالتزام بتقديم الخدمات المرخص بها للمشتركين دون تمييز لنفس فئة المشتركين.	من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠
١٩	عدم الالتزام بتقديم نسخة من العقود مع المشغلين أو المزودين قبل التوقيع أو عدم موافاة الوزارة بنسخ أصلية بعد التوقيع عليها أو مخالفة أو عدم العمل بما ورد في النموذج المصادق عليه من الوزارة.	١٠٠,٠٠٠

٢٠	عدم التزام المرخص له بتسديد مستحقات الوزارة في المواعيد المحددة في اتفاقية التراخيص أو التجديد أو المحددة في القرارات ذات الصلة.	١٠٪ من إجمالي المبالغ المستحقة عن كل شهر تأخير وللوزارة بعد انقضاء(٦)أشهر اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الأخرى بما فيها إلغاء الترخيص أو التخصيص أو سحب موارد الترقيم أو جزء منها.
٢١	عدم التقيد بإزالة المخالفة خلال المهلة الممنوحة له من الوزارة لإزالة المخالفة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠
٢٢	تقديم أي خدمة من الخدمات المضافة بدون ترخيص من الوزارة أو مخالفة أي قرار صادر من الوزارة متعلق بذلك.	١٠٠,٠٠٠ عن كل خدمة تقدم بدون ترخيص و١٠,٠٠٠ غرامة يومية عن كل يوم يستمر فيه تقديم الخدمة رغم صدور قرار من الوزارة بإيقافها أو تعليقها
٢٣	استخدام أو تفعيل أي مورد من موارد الترقيم كأرقام عادية، مميزة، مختصرة، رموز، حروف، إشارات، وغيرها قبل الحصول على الترخيص أو التخصيص أو التجديد من الوزارة. أو استخدام او تفعيل أي مورد من موارد الترقيم بالمخالفة للشروط والأحكام المتعلقة بمورد الترقيم.	٥,٠٠٠ مع دفع أجور التخصيص و/أو أجور التجديد و/أو أجور الاستخدام السنوية و/أو الرسوم
٢٤	إعادة تفعيل أي رقم استخدم في تهريب المكالمات.	٥٠٠٠
٢٥	تأخر المرخص له في تصحيح بيانات الرقم عن الموعد المحدد من الوزارة للتصحيح.	٥٠٠٠ عن كل يوم تأخير
٢٦	قام بتفعيل أي خدمة أو خط من خطوط الهاتف النقال قبل استيفاء كافة الوثائق أو البيانات أو الإجراءات المتعلقة بإثبات الهوية بحسب ما تقره الوزارة. أو بالمخالفة لأي قرار يصدر من الوزارة ذو صلة.	١٠٠,٠٠٠ عن كل رقم
٢٧	تأخر في إيقاف خدمة و/أو شريحة اتصال و/أو رقم يستخدم في تهريب المكالمات الدولية أو يستخدم بالمخالفة للتشريعات النافذة رغم إشعار المخولين من الوزارة له بذلك.	١٠,٠٠٠ عن كل يوم تأخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

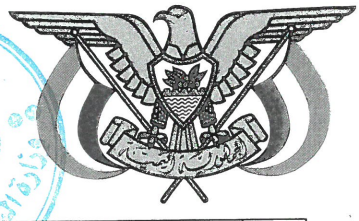

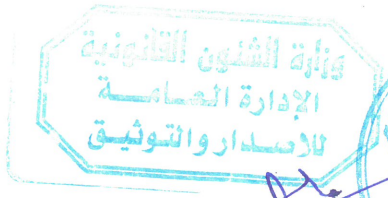

٢٨	امتنع عن ايقاف نشاط الوكيل و/أو نقطة البيع المتورطة في تهريب المكالمات الدولية.	٣٠,٠٠٠
٢٩	قام بتفعيل عدد من الشرائح لنفس المشترك (مشترك طبيعي) بالزيادة عن العدد المسموح به أو بالمخالفة لقرارات الوزارة ذات العلاقة.	٣٠,٠٠٠
٣٠	تأخر في تسليم بيانات شرائح أو أرقام الاتصالات المتورطة في تهريب المكالمات إلى الوزارة عن الموعد الذي تحدده لسحب تلك الشرائح أو الأرقام.	٥,٠٠٠ عن كل رقم
٣١	تأخر في تسليم بيانات و/أو شرائح و/أو أرقام الشحن الفوري مع أصلها المتورطة في تهريب المكالمات الدولية أو في شحن الأرقام المتورطة في تهريب المكالمات إلى الوزارة عن الموعد الذي تحدده للتسليم.	٥٠,٠٠٠ عن كل رقم
٣٢	امتنع عن تنفيذ قرارات الوزارة المتعلقة بتهريب المكالمات الدولية أو المتعلقة بالشرائح أو الأرقام المتورطة في تهريب المكالمات الدولية أو المتعلقة بتخصيص أو استخدام موارد الترقيم.	من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠
٣٣	امتنع أو أخفى أي معلومات او بيانات أو أرصدة متعلقة بأرقام تهريب المكالمات الدولية أو أرقام الشحن الفوري المتورطة في شحن أرقام تهريب المكالمات الدولية	٥٠,٠٠٠ عن كل رقم
٣٤	عدم موافاة الوزارة بسياسة التخصيص الثانوي للموافقة عليها قبل تطبيقها أو مخالفة أي حكم فيها بعد صدور الموافقة عليها من الوزارة.	٥٠,٠٠٠
٣٥	عدم تفعيل أي رقم تم تخصيصه أو أي خدمة تم الترخيص بها من قبل الوزارة أو عدم إيقاف أي رقم أو أي خدمة رغم صدور قرار من الوزارة بذلك.	من ١,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠
٣٦	أخل بأي من التزاماته الأخرى المتعلقة بأي خدمة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠
٣٧	عدم الالتزام بأي حكم أو شرط من أحكام أو شروط هذه اللائحة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاها.	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠
٣٨	إذا لم يتم توفير أو تفعيل نظام البيانات (SIM registration) أو تم تفعيل أي شريحه بغير نظام التسجيل أو بالمخالفة لقرارات الوزارة ذات العلاقة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠

مادة (٢٦) أ- إذا تبين للإدارة المختصة أن المرخص له قد خالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة أو التشريعات أو الأنظمة ذات العلاقة تقوم بالآتي:

وزارة الشئون القانونية
الإدارة العامة
للإصدار والتوثيق

١- إشعار المخالف بالمخالفة المنسوبة له والجزاء المقرر لها قانوناً .

٢- إبلاغ المخالف كتابة بتصحيح وضعه أو إزالة المخالفة خلال مدة خمسة عشر يوماً.

٣- تمكين المخالف من الدفاع عن نفسه ، وإفساح المجال له لتقديم أدلته ، وإعطائه المدة اللازمة لذلك، فإذا امتنع أو لم يحضر في الموعد المحدد لسماع دفاعه جاز للإدارة المختصة رفع الموضوع إلى الوزير لإصدار قرار بالجزاء المقرر وفقاً لما هو محدد في المادة (٢٥) بعد الاطلاع على الأوراق والتحقيقات التي أجريت و بشرط أن يكون القرار صادراً وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً ومستوفياً لعناصر صحته من حيث الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية.

ب- للوزارة تجاه المخالف اتخاذ التدابير التالية أو أي منها :

١- توجيه إنذار له لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أو تصحيح الإخلال محل الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- فرض الغرامة المناسبة التي تحددها الوزارة على المخالف وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

٣- إنذار المخصص له/المرخص له بتعليق أو إلغاء التخصيص و/أو الترخيص كلياً أو جزئياً، ما لم يلتزم بتنفيذ القرار المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة، او لم يقم بدفع الغرامة المفروضة عليه خلال المهلة التي تحددها الوزارة.

٤- تعليق التخصيص/الترخيص كلياً او جزئياً لمدة تحدد بقرار من الوزير، أو إلغاء الترخيص أو التخصيص كلياً أو جزئياً أو إلغاء خدمة أو أكثر من الخدمات المرخص بها في محافظة أو أكثر أو في جميع المناطق المرخص بتقديمها فيها، إذا لم يقم المخصص له/المرخص له بتنفيذ القرار الصادر من الوزارة أو لم يقم بسداد الغرامة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة خلال المهلة التي تحددها الوزارة. ويتم إشعار المخصص له/المرخص له بذلك.

ج- للوزارة الحق بتعليق أو إلغاء التخصيص أو ترخيص تقديم خدمات القيمة المضافة في حال انتهاء مدة ترخيص إنشاء الشبكة أو انتهاء مدة ترخيص تقديم خدمات القيمة المضافة أو في حالة إشهار إفلاس المخصص له/المرخص له، أو صدور حكم بإشهار إفلاسه أو التوقف عن ممارسة نشاطه التجاري أو لأي سبب من أسباب انقضاء الشخصية الاعتبارية.

مادة (٢٧) آلية إصدار قرار المخالفة:

أ- للوزير قبل إصدار القرار المشار إليه في المادة (٢٦) الفقرة (ب) أن يحيل المخالفة والأوليات المتعلقة بها إلى لجنة النظر في المخالفات لموافاته بتقرير تفصيلي يتضمن اقتراح تحديد مبلغ الغرامة.

ب- يتم التحقق من وقوع المخالفات وإثباتها في محضر رسمي من قبل المخولين بذلك من الوزارة والرفع بتقرير مفصل عن المخالفة ومؤيداتها.

ج- للوزير النظر في المقترح المقدم من الإدارة المختصة ويقر المبلغ الفعلي للغرامة وفق ما يراه مناسباً أو وفقاً لمقترح الإدارة المختصة، كما يجوز للوزير تخفيض الغرامة إلى الحد الأدنى لكل مخالفة في المادة (٢٥) من هذه اللائحة.

مادة (٢٨) آلية تسديد الغرامة:

أ- تسدد وتورد الغرامات المالية المفروضة والمحددة في المادة (٢٥) من هذه اللائحة بواقع (٦٠٪) من الغرامة إلى حساب الحكومة العام، و(٤٠٪) تورد لحساب دعم الإشراف والرقابة على موارد الترقيم في الوزارة، وذلك خلال المهلة التي تحدد في قرار فرض الغرامة.

ب- في حالة الامتناع عن دفع الغرامة فللوزير اتخاذ الإجراءات المحددة في التشريعات النافذة.

مادة (٢٩) تعليق أو إلغاء التخصيص أو الترخيص:

أ- يتم تعليق التخصيص أو الترخيص أو إحدى الخدمات للمرخص له بقرار من الوزير بناءً على عرض الإدارة المختصة ويسري هذا القرار من تاريخ صدوره.

ب- تبقى اتفاقية الترخيص قائمة طيلة فترة التعليق المحددة بقرار من الوزير، لموارد الترقيم أو للخدمة أو للخدمات المشمولة بالتعليق.

ج- عند انتهاء فترة التعليق، يصدر الوزارة قرار بإعادة تفعيل التخصيص الكلي أو الجزئي أو بإعادة تفعيل الترخيص للخدمة أو للخدمات المشمولة بقرار التعليق ولها الحق قبل ذلك أن تطلب من المخصص له أو المرخص له تزويدها بأي وثائق أو معلومات إضافية تراها ضرورية لإعادة تفعيل التخصيص أو الترخيص.

د- يسري قرار إعادة تفعيل التخصيص أو الترخيص الصادر من الوزير بناءً على عرض الإدارة المختصة اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة التعليق.

ه- لا أثر لتعليق التخصيص أو الترخيص على سريان حقوق الوزارة في الأجور والرسوم وعوائد التخصيص والغرامات الواجبة على المرخص له – المخصص له بموجب أحكام هذه اللائحة.

و- إذا خالف المخصص له أو المرخص له قرار التعليق، فللوزارة أن تقرر إلغاء التخصيص أو الترخيص كلياً أو جزئياً.

ز- في حال إلغاء التخصيص أو الترخيص جزئياً، يجب على المرخص له الذي ألغي تخصيصه أو ترخيصه جزئياً، تقديم طلب بذلك إلى الإدارة المختصة مرفقاً معه كافة المعلومات والوثائق والتقارير التي تطلبها للموافقة على إعادة التخصيص أو الترخيص، وذلك لدراستها وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك واتخاذ القرار المناسب للقبول أو الرفض.

مادة (٣٠) التظلم من القرار الصادر عن الوزارة:

أ- يكون القرار المتخذ بحق المخالف وفق أحكام المادة (٢٦) الفقرة (ب) قابلاً للتظلم أمام الوزير وفق إجراءات التظلم المعتمدة لدى الوزارة، خلال عشرة أيام من صدوره.

ب- للوزير البت في التظلم أو إحالته إلى لجنة التظلمات وله إلغاء القرار الصادر بالغرامة إذا تبين له عدم كفاية أدلة ارتكاب المخالف للمخالفة، ولا يمنع ذلك من حق المتضرر من اللجوء إلى القضاء.

الفصل السابع
أحكام عامة وختامية

مادة (٣١) تعتبر الأرقام مورد وطني مملوكة للدولة ولا يحق لغيرها اكتساب أي حقوق ملكية مطلقة أو مؤبدة.

مادة (٣٢) يخضع مستخدمو موارد الترقيم لإجراءات الرقابة والتفتيش وفقاً لأحكام القانون والتراخيص الصادرة من الوزارة.

مادة (٣٣) يصدر الوزير القرارات التالية:

١- كافة القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة.

٢- قرار بتحديد تعليمات خدمات القيمة المضافة.

٣- قرار بتحديد معايير وشروط وأحكام تخصيص موارد الترقيم.

٤- قرار بتحديد شروط وأحكام وعوائد ونماذج تراخيص خدمات القيمة المضافة (المالية وغير المالية) .

٥- قرار بتحديد شروط وأحكام وعوائد (العنونة الالكترونية (IP) والترقيم الالكتروني (ENUM) وأسماء النطاق (DOMAIN NAME) و (USSD) وغيرها).

٦- قرار تشكيل لجنة التظلمات ويحدد القرار مهامها واختصاصاتها ونظامها عملها.

مادة(٣٤) يتولى البنك المركزي عملية منح التراخيص لكافه المؤسسات المالية فيما يتعلق بخدمات الدفع الإلكتروني والخدمات المالية الإلكترونية الأخرى وفقاً لأحكام قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.

مادة (٣٥) تخول الوزارة التصالح مع مستخدمي موارد الترقيم بشأن المبالغ المستحقة عن أجور وعوائد الأرقام المختصرة للفترة السابقة المفروضة بموجب اللائحة السابقة أو بأجور التخصيص والتجديد التي ستحدد بقرار من وزير الاتصالات والمالية أيهما أقل، ويجوز للوزيرين – وكحالة استثنائية – عمل محضر مشترك للتصالح بأقل مما ذكر في مقدمة هذه المادة وبما يحقق الاستقرار في تقديم الخدمة وينهي التعليق القائم مع المستخدمين.

مادة (٣٦) للوزارة من وقت لآخر وبحسب التغييرات التقنية ومؤشرات السوق أو بما تقتضيه المصلحة العامة مراجعة هذه اللائحة واقتراح تعديل احكامها.

مادة (٣٧) يُلغى قرار رئيس اللجنة الثورية العليا رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠٣م بشأن لائحة تنظيم وإدارة ترقيم الاتصالات.

مادة (٣٨) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بالعاصمة صنعاء
بتاريخ ١٤ /ذو القعدة/ ١٤٤١هـ
الموافق ٥ / يوليو / ٢٠٢٠م

مهدي محمد المشاط
رئيس المجلس السياسي الأعلى